

بعده والربع قبل المغرب وكعتان قبل  
العش واجمعة كالظهر والحكمة من مكرهية السنن التابعة  
للمغرب ايضا فكذلك ما يقص منها من غرضه ويترك تدبير قرارة  
ويضع وقت الرواتب التي قبل الغرض بدخول الوقت والتي  
بعده يفعلها ويخرج وقت التوسيم بخروج وقت الغرض  
ولوفات نقل موكد نوب قضاؤه من ذلك كله اى من التابع  
للمغرب غير الوتر موكدات اي بعد الرواتب وافضلها  
صلاة التراويح ثم صلاة العتي ثم صلاة الليل وعلى المه  
الترتيب للاهتمام بها هو اقل وجود اى السنن فتأمل  
صلاة الليل الى التمجيد ولو غيره لكان اولى وهو ثلثه ربيع  
النوم بالكلية واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل  
وقت العشاء وعير طيبا كونه تجردا فعلة بعد فعل العشاء  
ولو مجموعته مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التمجيد  
فرضا او نفلا قضا او نذرا لربنا او غيره ومنه سنة العت  
والنفل المطلق كما ان الله فتعيده بالنفل جري على  
الغالب والنفل المطلق كونه هو مال وقت له ولا  
سببه في اليلداى وان لم يكن تجدا في النهار اى  
ليعه من الربا والافضل ان يعلم فيه من كل ركعتين اذا  
نوى عدد اقله التمدد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان  
يقع منه ركعتين ركعة بين التمدد غير الركعة الاضرب  
في طرايس وعنه في الثالثة عمدا الى العلامة م روقع النفل  
المطلق والمغرب كعتك وصلاة العلامة جمع في الغرضين  
وبعد المسمى الليل انه ثاقان قسمه انصافا واخره والسنة  
الرباع

الرباع والخامس افضل من قسمه اساسا وبين للمهجد نوم  
القبولة وهو النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المخد  
انها الراحة قبل الزوال فلا ولو بل نوم فابعد روى  
ان ابا القاسم احمد بن حنبل في الصحيحين روى بعد موته في الدنيا  
فقبل له ما فعل التمدد يا حنبل فقال طاحت تلك الشرايط  
وقابت تلك الصارآ وفتيت تلك العلوم ونفدت تلك  
الرسوم وما نفعنا الا ركعتان لنا ترككم عند السج والسنن  
بنام وكبره ترك التمجيد لمن اعتاده بله عذر وكبره قيام ليل  
بغيرها وقيام ليل الاضرب ولو في ليل كاملة فلا يصح فقد كان  
صلى الله عليه ولم اذا دخل العشاء واخره رجعنا ان اصبح  
الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة اجمعة بقيام من بين الليالي  
اما اذا احتياها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالفضل  
على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها صلاة  
التي سميت باول وقت فعلها وهو الصبح وهي صلاة الاشراف  
على الراجح انها افقته به السماء مراراً عهده ولده ثم قالوا ان  
وقته في العتبات اهلغيرها وعلما فيه يندب قضاؤها اذا افق  
لا بناذات وقت واكثرها ان شاء الله عز وجل والراجح  
ان اكثرها وافضلها بتمك ودليلنا ان ركعات فلما اوج  
باكثر من بطلان صلاصة المشتمل على اليلدان كان عامدا واللا  
وقع نفل مطلقا وله ان يجمع الذابن في احرام واحد قال بعضهم  
وليين ان يقرأ فيها بسورة في الشمس والصبح لحدوي فيه  
من ارتفاع الشمس اى هو التمجيد والاضرب ففعلها عند مغرب  
النهار صلاة التراويح سميت بذلك لان الله عز وجل يقرأ بها